تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
29/130	612/ل/د1/2009 لعام 1430هـ	1430/9/8هـ 2009/8/29م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
374/ل. س/2011 لعام 1432هـ	1432/9/17هـ 2011/8/17م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تنفيذ صفقة أوراق مالية بدون اذن		

(الوقائع)

تتلخص وقائعها في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المصرف المدعى عليه، يطالب فيها بتعويضه عن الخسائر التي لحقت به بمبلغ قدره (35،875) ريال.

وبعد أن تم تبادل المذكرات بين طرفي الدعوى ومناقشتهم في جلسة النظر، أصدرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية قرارها رقم 612/ل/د1/2009 لعام 1430هـ في يوم السبت 1430/9/8هـ الموافق 2009/8/29م القاضي بما يلي:

أولاً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي ما يلي:

1-مبلغاً قدره (2.862/27 ريالاً) ألفان وثمانمائة واثنان وستون ريالاً وسبع وعشرون هللةً، تعويضاً عن كشف حسابه.

2-مبلغاً قدره (12.847 ريالاً) اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالاً، تعويضاً عن بيع أسهمه بدون إذن.

3-مبلغاً قدره (290 ريالاً) مائتان وتسعون ريالاً، تعويضاً عن أرباح أسهمه.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتسلم المدعى عليه نسخة من هذا القرار، ثم تقدم بلائحة استئناف عليه يطالب فيها بإلغاء القرار المتظلم منه، وإلزام المدعي بتكاليف الأتعاب القانونية التي قدرها بمبلغ (20.000) ريال، مستنداً في ذلك إلى أن احتساب التعويض تم اعتماداً على اختيار أعلى الفرص لطرف على حساب الآخر وذلك بالنظر إلى مقدار التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من تاريخ الكشف وحتى تاريخ بيع المدعى عليه لعدد(214) سهم من أسهم شركة (أ) منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم يوم الكشف وضرب نسبة التغيير في مبلغ الكشف وناتجه هو مبلغ التعويض الذي احتسبته اللجنة للمدعي، وهو أمر احتمالي وبعيد، والتعويض لا يكون إلا عن ضرر محقق وواقع في الحال لا مستقبلاً وقد خالف ما هو مقرر لدى فقهاء الشريعة حيث اشترطوا في الضرر أن يكون محققاً وإذا كان الضرر محتملاً فلا يجب فيه الضمان، كما أن المدعي قد استغل ثغرة في النظام بطلبه شراء أسهم من غير قوة شرائية وسكوت المصرف ليس إذن له باستخدام هذه الأموال، وأن المواد النظامية الدالة عدم جواز الشراء بدون رصيد، روحها لا يقتضي أنه في حال حصول ذلك أن يكون الضمان على عاتق المصرف وأنه له الغنم وعليه الغرم ذلك أنه مما درج عليه عمل اللجنة في كثير من قراراتها أن هذه الأسهم المشتراة بغير قوة شرائية وهي بيد العميل

تكون ملكاً للمصرف، فهناك حالات خارجة عن الإرادة وان كل من يقدم خدمة يحاول بذل عناية وتحقيق النتيجة المقصودة والاعتماد دائماً على شرط عدم الإعفاء من المسؤولية يهز الثقة التي تنشدها شركات الوساطة، وذكر أن القرار الصادر تناسى إرادة المدعي (المستأنف ضده) وطلبه لهذه الأسهم ومدة بقائها عنده وافتراض تحقيق الربح منها في حال بيعها بأكثر من قيمتها مما يجعل الربح القائم منها في يد المستأنف ضده وهذا عين الإثراء على حساب المصرف دون سبب، كما اعترض على التعويض على الأسهم التي تم التصرف فيها بدون إذن باحتساب أعلى سعر بلغه السهم اعتباراً من تاريخ التصرف بالبيع وحتى تاريخ النطق بالقرار على أساس أنه لو فرض وقوع الخطأ من المصرف فإنه من المتيقن وقوع الخطأ والتعدي من المضرور وجلب الضرر لنفسه بل انه قد يستغرق خطأ المدعي خطأ المصرف لذا فإن فرض أعلى الاحتمالات وهو الاشتراك في المسؤولية وكذا الشأن بالنسبة لأرباح الأسهم هو الأولى.

(لجنة الاستئناف)

بعد الاطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الاطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة ما يلي:

أولاً: أن الاستئناف قد قدم خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبوله شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع: فإن لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها تقرر ما يلي:

1- حيث ثبت لدى لجنة الفصل أن لها أن المدعي قام بتاريخ 2006/4/12م في الفترة المسائية بإدخال أمري شراء عن طريق الانترنت الأول بعدد (25) سهماً "قبل التجزئة" من أسهم شركة (أ) بسعر (1.445) ريالاً للسهم، وبقيمة إجمالية قدرها (36.112/50) ريالاً مضافاً إليها عمولة الشراء البالغة (54/71) ريالاً، والثاني لعدد (25) سهماً "قبل التجزئة" من أسهم شركة (أ) بسعر (1.435) ريالاً للسهم، بالإضافة لعمولة الشراء البالغة (53/81) ريالاً، وبقيمة إجمالية قدرها (35.873) ريالاً، وكان رصيد المدعي حينذاك مبلغ قدره (36.771/05) ريالاً لا يغطي سوى عدد (25) سهماً من أسهم شركة (أ)، ويبقى بعد ذلك من المبلغ (591/34) ريالاً لا يقابلها أسهم، أمّا أسهم الصفقة الثانية فإنه تم شراؤها من دون رصيدٍ كافٍ يغطيها، فانكشف بذلك حساب المدعي الاستثماري بمبلغ قدره (35.324/43) ريالاً، كما ثبت لديها أنه بتاريخ 2006/4/15م، تم تجزئة السهم إلى خمسة أسهم لتصبح محفظة المدعي تحتوي على عدد (250) سهماً، ثم بتاريخ 2006/4/22م تم زيادة رأس مال شركة (أ) بتوزيع سهم لكل أربعة أسهم، حيث أصبحت محفظة المدعي تحتوي على عدد (312) سهماً يخص المدعي منها عدد (156) سهماً والباقي من ضمان المدعى عليه، وإن المدعى عليه قام بتاريخ 2006/6/6م ببيع عدد (214) سهماً من أسهم شركة (أ)، يخص المدعي منها عدد (58) سهماً والتي تعتبر من ضمان المدعي.

وانتهت اللجنة إلى أن المدعى عليه بذلك يكون قد خالف القاعدة الخامسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"التداول غير المفوض"، وكذلك القاعدة السادسة من قواعد السلوك في أعمال الوساطة في الأوراق المالية الملحقة بقواعد التداول المعنونة بـ"أساليب التعامل المحظورة"، مما رأت معه مسؤوليته عن هذا التصرف ووجوب تعويض المدعي عن كشف حسابه وبيع عدد (58) سهماً من أسهمه في شركة (أ) من دون إذنه، مع تعويضه عن أرباح هذه الأسهم.

وحيث إنّ المدعى عليه يعد وسيطاً مرخصاً له العمل في سوق الأوراق المالية، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند سادساً من قرار مجلس الوزراء رقم (91) وتاريخ 1424/4/16هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه، ولنظام السوق المالية مما استندت إليه اللجنة في حيثيات قرارها؛ وحيث إنّ الثابت من وقائع هذه الدعوى أن البنك قد نفذ للعميل تلك الصفقة الثانية التي أجراها بناء على طلبه بما يجاوز الرصيد المتاح لدى العميل، فإنه بذلك يكون قد خالف القاعدتين اللتين أشارت إليهما اللجنة في قرارها؛ مما يجعله مسؤولاً عن هذا الخطأ الذي ارتكبه بالشراء بما يجاوز الرصيد المتاح، وما ترتب عليه من تبعات وآثار، حيث كان يتوجب عليه أن يرفض تنفيذ الامر الثاني لعدم وجود رصيد يغطيه لدى العميل، وحيث إنّ القاعدة (216) من قواعد التداول تقضي بأنه "حالما تتم المطابقة لا يمكن إلغاؤها ويكون هذا بسبب نقل ملكية السهم فور تنفيذ عملية التداول، فإذا وقع خطأ، يكون العضو الذي ارتكب الخطأ مسؤولاً عن تصحيح المشكلة"، لذا فإن جميع الأسهم التي نفذت للعميل دون رصيد كامل لديه يغطيها لا تكون لازمة للعميل وفقا لذلك، ما لم يتصرف بها، فإن تصرف بها بعد ذلك أصبحت في ضمانه من تاريخ التصرف بها، أمّا إذا لم يتصرف بها فإن الوسيط يكون مسئولاً عن تصحيح المشكلة وذلك برفع أسهم الصفقة الثانية من محفظة العميل مع تحمله لتبعات ذلك، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل في لزوم الصفقة الثانية للمدعى عليه التي نفذها دون أن يكون هناك رصيد كاف للمدعي يغطيها، والبالغ عددها بعد التجزئة والمنحة (156) سهماً من أسهم شركة (أ)، مع تحمله لتبعات ذلك، لأنها لا تكون لازمة للعميل، وإنما تلزم الوسيط تصحيحاً للمشكلة.

2- حيث قضت لجنة الفصل في الفقرة (1) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (2.862/27) ريالاً ألفان وثمانمائة واثنان وستون ريالاً وسبع وعشرون هللةً، تعويضاً له عن كشف حسابه بالسالب، استناداً منها إلى أنه قد حُرِمَ بسبب هذا الإخلال من استثمار ما يعادل كشف الحساب من تاريخ 2006/4/12م (اليوم الذي تم فيه كشف الحساب) إلى تاريخ تغطية الكشف بتاريخ 2006/6/6م، مما رأت معه أن يتم النظر في مثل هذه الحالات إلى وضع السوق عند تقدير التعويض العادل عن هذا الإخلال، وذلك بالنظر إلى أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال تلك الفترة، منسوبا إلى أدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب وهو يوم 2006/4/12م،

وضرب نسبة التغير في مبلغ الكشف الناتج عن الصفقة التي رأت أنها غير لازمة للمدعي ونابحه هو مبلغ التعويض المستحق للمدعي، مما ترى معه لجنة الاستئناف تأييد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

إلا أن لجنة الاستئناف ترى أنه فيما يتعلق باعتراض المستأنف على تعويض اللجنة للمدعي عن كشف حسابه، أن كشف حساب المدعي أدى إلى عدم استثماره لأمواله في السوق، ومن ذلك عدم القدرة على الانتقال من سهم إلى آخر لعلمه أن المدعى عليه سيقوم بتغطية كشف حسابه الناتج عن صفقة لا تلزمه بقدر الكشف الحاصل في هذا الحساب، وحيث إنّ هذا الأمر يعد ضرراً حقيقياً وموجباً للتعويض ويقاس على الحالات التي يتم فيها تغطية كشف الحساب من السيولة المتوفرة لدى العميل في حسابه، سواء من إيداعاته أو بيعه لأسهمه، وفيه رفع للضرر بحسب مؤشر سوق الأسهم ارتفاعاً وانخفاضاً بما يتفق مع القاعدة الفقهية الكلية التي تقضي بأن الضرر يزال، فإن لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من تعويض المدعي عن كشف حسابه وذلك باحتساب نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة كشف الحساب منسوباً إلى أدنى نقطة بلغها المؤشر في اليوم الذي تم فيه كشف الحساب، إلا أن لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة الكشف، باعتبار أن ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنّ أعلى قيمة بلغتها موجودات محفظة المدعي خلال فترة الكشف كانت أعلى من مبلغ الكشف، فإن لجنة الاستئناف ترى صحة النتيجة التي توصلت إليها لجنة الفصل في هذا الشأن.

3- حيث لم تقرر لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في قرارها إلزام المدعى عليه أن يعيد للمدعي مبلغا قدره (604/38) ستمائة وأربعة ريالات وثمان وثلاثون هللة، الذي يمثل الجزء المتبقي من رصيد المدعي بعد شراء الـ(25) سهم الأولى من أسهم شركة (أ).

وحيث إنّ المدعى عليه قد سبق أن أعاد إلى حساب المدعي بتاريخ 2006/6/6م مبلغاً قدره (92/86) ريالاً التي أصبح الحساب به دائنا بعد أن قام المدعى عليه ببيع الأسهم البالغة (214) سهم، فإن المتبقي له مبلغ قدره (511/52) ريالاً يتعين على المدعى عليه إعادته إلى حساب المدعي مع التعويض عنه بالمؤشر إلا أنه لما كان من المستقر قضاءً لدى هذه اللجنة ألا يضار المستأنف من استئنافه وحيث إنّ المدعى عليه قد قدم استئنافه على هذه القرار في حين لم يقدم المدعي استئنافاً على هذا القرار فإن لجنة الاستئناف ترى صرف النظر عن هذا المبلغ.

4-حيث قضت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (2) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (12.847) ريالاً اثنا عشر ألفاً وثمانمائة وسبعة وأربعون ريالاً، تعويضاً له عن بيع أسهمه بدون إذنه، حيث قدرت أن يكون التعويض عن السهم الذي تم التصرف فيه بدون إذن بأعلى سعر وصل إليه السهم خلال الفترة من تاريخ التصرف حتى تاريخ النطق بالقرار، وذلك بالنظر إلى كل فترة تم فيها منح أسهم أضافية، وضرب عدد أسهم كل فترة بأعلى

سعر بلغته الأسهم في تلك الفترة، ثم النظر إلى أعلى قيمة بلغتها الأسهم في هذه الفترة ومقارنتها بالفترات الأخرى، لتكون أعلى قيمة منها هي مبلغ التعويض المستحق للمدعي.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أن الأصل في ضمان الأعيان المتعدى عليها يكون أمّا بردها بذاتها إن كان ذلك ممكناً أو بالتعويض عنها بمثلها من جنسها إن تحققت شروط التعويض بالمثل أو بقيمتها إن لم يتيسر ذلك، وحيث إنّ إجابة المدعي إلى طلبه بإعادة الأسهم إليه، إذا نظر إلى ذلك على أنه إعادة للقيود على ذات الأسهم؛ فإن ذلك يكون في حكم المتعذر؛ لأن الأسهم تعكس ملكية مشاعة وتنتقل بين المتعاملين في سوق الأسهم بسرعة كبيرة، وفي إعادة القيود عليها تأثير سلبي على أداء السوق وإيقاع للضرر على أطراف أخرى كثيرة غير أطراف الدعوى؛ ولذلك فإن من المتعين التعويض عن الأسهم بالمثل أو بالقيمة، ونظراً لأن أسعار الأسهم حادة التذبذب من وقت لآخر بالإضافة إلى التفاوت الشاسع بين أقيامها الدفترية وأسعارها السوقية في كثير من الأحيان، ونظراً إلى أن إلزام المدعى عليها بشراء أسهم للمدعي من السوق يعد بمثابة تعويض له بالقيمة النقدية يوم التنفيذ؛ فإن لجنة الاستئناف ترى أن العدالة لا تتحقق في التعويض عن الأسهم إلا باللجوء إلى القيمة، ولما كان الأصل في التعويض أن يتم بأقرب ما ينجبر به الضرر الناتج عن بيع الأسهم الأصلية أو فوات الحق في الأرباح أو أسهم المنحة التي انعقد سبب وجودها؛ فإن الأمر يقتضي وفقاً لتقدير هذه اللجنة أن تُضمن الأسهم وفق مبادئ وأساليب تلائم طبيعتها، وذلك بالتعويض عنها بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها في المدة من وقت التعدي إلى وقت الحكم وذلك بالنسبة لمن لم يودع مبلغ الصفقة في حسابه، حيث أن الضرر يستمر واقعاً عليه إلى ذلك اليوم ولا يكون بإمكانه تغيير الحال بإيقاف الضرر كمن أودع في حسابه مبلغ الصفقة، وفي حال اشتملت هذه المدة على أرباح للأسهم المتعدى عليها فإنها تكون من حق المضرور إذا كان تاريخ استحقاقها قبل أعلى الأسعار، وفي حال اشتملت على استحقاق أسهم منحة فيتعين الأخذ بالأصلح للمضرور بين أعلى سعر للأسهم الأصلية فقط من وقت التعدي وحتى نهاية يوم التداول السابق ليوم تداول أسهم المنحة، أو أعلى سعر للأسهم الأصلية مع أسهم المنحة من أول يومٍ لتداول أسهم المنحة إلى أول يوم تداول أسهم المنحة اللاحقة أو وقت الحكم، وفي حال تعددت المنح أو الأرباح أو كليهما معاً فيتم تطبيق نفس المعيار عليهماً معاً.

وبتطبيق ما ذكر أعلاه على هذه الدعوى فإن مبلغ التعويض، يكون هو نفس المبلغ الذي حكمت به لجنة الفصل مما تؤيد معه لجنة الاستئناف ما حكمت به لجنة الفصل من تعويض بهذا الشأن.

5- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (3) من البند (أولاً) من قرارها بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغ قدره (290) ريالاً تعويضا له عن أرباح أسهم شركة (أ)، مما رأت معه استحقاقه للتعويض عنها من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها المدعي من أسهمه.

وحيث ترى لجنة الاستئناف عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين عند احتساب التعويض للمدعي بأعلى الأسعار، ألا يتم التعويض عن الأرباح المستحقة بعد تاريخ أعلى الأسعار، باعتبار أن الأرباح المستحقة داخله في أعلى الأسعار عند

احتسابها، إلا إذا كانت الأرباح المستحقة مع أعلى قيمة للأسهم بعد تاريخ الاستحقاق أكثر من التعويض بأعلى الأسعار قبل تاريخ استحقاق الأرباح ، وفي حالة تعدد الأرباح المستحقة يطبق نفس المعيار وذلك أسوة بالمتبع في حالة وجود منح، وبناء عليه تؤيد لجنة الاستئناف القرار المستأنف ضده فيما انتهى إليه من نتيجة باحتساب قيمة التعويض المحكوم به للمدعي مقابل أرباح الأسهم والبالغ (290) ريالا لكونها مستحقة قبل أعلى الأسعار.

6- حيث قررت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في البند (ثانياً) من قرارها رفض ما عدا ذلك من طلبات؛ وفقاً للمبررات الواردة في قرارها، فإن لجنة الاستئناف تؤيد لجنة الفصل فيما انتهت إليه من نتيجة بهذا الشأن.

(فلهذه الأسباب)

قررت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية: قبول هذا الاستئناف لتقديمه خلال المدة المحددة نظامًا.

ثانياً: من الناحية الموضوعية: تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضده رقم 612/ل/د1/2009 لعام 1430هـ فيما انتهى إليه من نتيجة، وفقاً لحيثيات هذا القرار.